

8299 - ما يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ماذا يفعل المسبوق اذا وجد المصلين في الركوع وقد ادرك الركوع لكنه لم يقرأ الفاتحة اذا ادمت الركوع اجزأت الركعة على الصحيح

وهو قول جمهور اهل العلم. لانه ثبت من حديث ابي بكر - [00:00:00](#)

رضي الله عنه انه اتى ذات يوم النبي عليه الصلاة والسلام فرقع معه ثم دخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم

زادك الله حرصا ولا تعود. ولم يأمر بك قضاء الركعة - [00:00:20](#)

اخرجه البخاري رحمه الله في الصحيح. وهذا يدل على ان الانسان فاتته القيام اجزأته الركعة من رفع ركوعها الفاتحة لانه معذور لكونه

لم يحضر القيام. هذا هو الصواب الائمة الاربعة رحمهم الله في حديث ابي بكر هذا. وقال جماعة من العلم ان القراءة على المأموم

وليست واجبة. قراءة الفاتحة - [00:00:37](#)

ونقل هذا عن النمرور القراءة ليست واجبة ليست واجبة على المأموم قال الفاتحة. ولكن الارجح انها واجبة عليه لعموم الاحاديث ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هو حديث

جيد - [00:01:07](#)

لكن اذا فاتته القيام واتق الركوع اجزاه. الركوع المتقدم وهكذا لو نسي الفاتحة او حكم يحسب انه لا حرج عليه فان ركعته تجزئه.

فالقراءة في حق المأموم واجبة تسقط بالنسيان والجهل عدم ادراك القيام. بخلاف قراءة الفاتحة في حق الامام فان ركن لا بد منه -

[00:01:27](#)

وهكذا بحق المنفرد ركن. لا يصح الصلاة بدونها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:01:57](#)